

لأنهم مشركوا العرب وأرض من جميع روابر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل دجاجة المسلم إذا ذكر اسم الله تعالى
وانت سمع ولا تاكل دجاجة نصرانيا لعرب ومن فيها حمل من روابر الصبح قوله في كتابه يهودي ولا نصراني
انجيلي فان النبي ورضي الله عنه وهو موافق غيرهما لبيك الله واليه المرجع واليه المآب
انما خصص الاصحاح لانه في لو كانت دجاجهم محرمة مطلقا والانتصاف ان هذا الذي يظهر في الكوراني
الصحفي ايضا الكوراني ومثلها القول في صحفه ايضا بصر بل بما يورثه ان الاصحاح لا يوجب ذبحها الاكلها
وان كانت احرى في هومر في ايها النيقا حتى يحسن للاختراع جعل في قوله لا يوجب ذبحها الاكلها
بن عازر بن عبد الله عليه السلام انك ان ملكا كان يقول لا يبيع نسائك ولا ياكل لسانك واما قوله لا ياكل لسانك
جذبه لك سنن هادي فانك في ابا جعفر المتفضل في حاله في الكذب واقدمه على نفسه ثم روى
قال بن العرفاري والحاشي عزله في صحفه ما انت خطابي في النسب ما الاخرين لم يوجب له من الاكل
مما ذكرناه من الاحبار والكلام عليه منه على اعقلنا ههنا واما الاستدلال في الاحلال الى الكوراني
الى الظالم وقد عينا عنه في قوله ان مثله ولم يوجب الاكل من المسلمين وكذلك القوك في سائر الاصحاح
فان القاسم من المسلمين ليس محلا للاختراع هذا بل على النبي عن الركون لهم لانه هذه الحجة لا يوجب
واقى الروايات التي تضمنت عن ذبحها مشرك وصغير السن وذمها لانه واما القبول المطلق
بوجوه آموه ليرتدالي ويطهرا الدين او قال الكتاب لانه وحيثما لاله ان الطهاره ان رادها
يطعم مطلقا يتناول محل المذبح فان المذبح من اجله ما يطعم واما ان يراى به لا يوجب كذا قال بعض المفسرين في قوله
ذبحا واما حله على الجيوب فيقيدان تحتها ان تحلها او يختص بها هل الكتاب ذبح جميع اصناف الكفار مثل
الكلبيهم فيكون تخصيصهم الى الكتاب الثامن لعله وانما محل الشبهة من موضوع المذبح وبشبهه
الروايات فيها المهر المستفيض والموازي اكل النبي صلى الله عليه واله من المذبح المسموم الذي هو من اليهود
صلى الله عليه واله واكلمه وهو وعظماه في ذبحه **و** ويقوي بآية المذبح والى ان ذبح ما سمي
الله عليه واله ومنها صحفة نذر عن غير محرمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبحه المذبح
واليهودي والنصراني لانه كل ذبح حتى تسبوه بذكر اسم الله اما سمعت قوله الله عز وجل ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه في ذبحه فحليل ومحمد بن حمران ما سأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذبح اليهودي
والجوس فقال اكلوا من ذبحهم فقال اكلوا من ذبحهم فقال اكلوا من ذبحهم فقال اكلوا من ذبحهم فقال اكلوا من ذبحهم
اذ غاب فكل وجهم لليالي من ان سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبحه اهل الكتاب وفسلمهم فقال ان ليس
به ويحبه حريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال لا في ذبح اهل الكتاب
سند يوهوم قاصما اسم الله فكلوا ذبحهم وان لم تشهدوهم ولا تاكلوا وان اكل كل مسلم ذبحهم
سواء اكله في الزاوية ذلت على المل في الجملة خلافه ليقول لحمه وروايه عن الملك بن عمار قال
عبد الله عليه السلام انما يقول في ذبح المصاري في الايمان بها قلت ما هم بل يرون عليا السلام
انما اداد وباللسج الله وروايه ايضا في ذبحها قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبح يهودي فقال اكله
وان سمي السج قال وان سمي واما يريه الله وروايه ايضا في ذبحها عن ابي جعفر عليه السلام

١١٤

عنه عليه السلام في حديثنا وامله حتى اكلته قال ابو حفصه اهل الكوراني قال قلت حتى لا يذبحه علي
انما يقول في يهودي قال النبي انه لم يذبح فقال لولا انك لم تسم الله لاكلوا من ذبحهم
كل اسم الله عليه ولا تاكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه وروايه سعد بن اسمعيل قال سالت النبي صلى الله عليه
الذين ذبح اليهود والمضاري واطعامهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ذبح يهودي
المس على اهل اهل كوراني في ذبحها في نصراني ذبحها وذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
لا يذبح ولا يذبح من الاخبار الكوراني اما له الاصحاح ان ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
واجب من الاصحاح الطهاره على الجيوب في ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
او قال الكتاب لبيك الله وهو ومن يقول وجوبه في ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
الطهاره اهل الدين وقال الكتاب لبيك الله وهو ومن يقول وجوبه في ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
مثلا وهو على الصلوة وتقريبه ما رواه في ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
لا يذبح ولا يذبح من الاخبار الكوراني اما له الاصحاح ان ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
الاحتياط ولا يوجب على المصنف ضعفه ههنا الجواب ما عن الاصحاح ان ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
والعرف وروايات ذلك هو المتعارف من ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
ان الفقهاء من الاصوليين ومنهم الامام الرازي والحصول على ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
الاخبار كذا في الاستدلال بصفة الاستسنا الذي هو عتبار العموم ذكره في ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
لوجوب لقوله تعالى في ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
الذبح فلا يذبح ووافق عليه العلامة في المأثرة الاصولية وان خالفه في ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
ههنا يقال ويطهرا الدين ونحو الكتاب لانه الطهاره الفلاني في ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
الكتاب في ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
الذبح عتبارها قلنا وان لم يكن مخصصا لكن لو فرض ذبح الكتاب في ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
السابق ولما سمعنا هذه الاخبار الكوراني المطلقة المحل على ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
ان ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
من هذه الاطلاقات بل الصلوة اوسع دارة من ذلك كذا في الاصحاح على ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
عليها ولا يذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
على ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
ثم انتم الذين عن ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
من الاصحاح الاصحاح على ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها
مطلق الحاجة التي ترفع معها الكراهه لاجل الاستباحه معها الميتة تقربية الحال والذبح والذبح والذبح
على النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها في نصراني ذبحها

١١٤